

قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٠

تعليمات التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العربي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢

استناداً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة ١

يلغى نص المادة (٤) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله ما يأتي:

المادة ٢

أولاً: تقوم اللجان المختصة في الكلية او المعهد بتقويم البحث من خبراء يمنح كلاً منهم مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار.

ثانياً: يمنح الباحث أجور تعضيد البحث على النحو الآتي:

أ- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار للبحث التطبيقي الأصيل

ب- (٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار للبحث التطبيقي القيم

ج- (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار للبحث الأصيل

د- (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار للبحث القيم

هـ- (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار للبحث المفيد

المادة ٢

يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة ٥: تمنح مكافأة لصاحب براءة الاختراع مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عن كل براءة اختراع مسجلة

المادة ٣

يلغى نص البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تلتزم الجامعة او الهيئة بتقديم (٥٠%) خمسين من المئة من الكلفة الكلية للطبع

ثانياً: تخصيص مكافأة مقدارها (١٠٠٠) الف دينار عن كل صفحة على ان لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين

وخمسين الف دينار لكل خبير تستعين به الجامعة او الهيئة لتقدير قيمة المؤلف وجدارته للتعضيد سواء قبل المؤلف او لم يقبل.

المادة ٤

يلغى نص الفقرتين اولاً وثانياً من المادة (١٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة ١٥: تصرف مكافأة المؤلفين كما يأتي

أولاً: يتقاضى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار في حالة حصول المؤلف درجة أصيل

ثانياً: يدفع مبلغ (١٠٠٠) الف دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة (١٤) من التعليمات عن الكتب

المنهجية والمراجع والمصادر على ان لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار

المادة ٥

يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة ١٦: تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه التعليمات للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية

ويمنح الخبير العلمي اجوراً مقدارها (١٠٠٠) الف عن كل صفحة على ان لا يزيد اجمالي الاجور على (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين

ومئتين وخمسين الف دينار والخبير اللغوي (٢٥٠) مئتين وخمسين دينار عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة

شروطاً لقبول المؤلف

المادة ٦

يلغى نص البندين (اولاً) و (ثانياً) من المادة (١٨) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تصرف مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) الف دينار عن كل صفحة ذات (٢٥) خمسة وعشرين سطرًا بمعدل (١٠)

عشر كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر وبحسب ذلك على

أساس الكتاب الأجنبي

ثانياً: يمنح الخبير المكلف بالتقويم العلمي او اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٦) من

التعليمات

المادة ٧

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

وزير التعلم العالي والبحث العلمي